الأمم المتحدة

A/67/994

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الاصلية

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبيرو والدانمرك ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا

تتشرف البعثات الدائمة لبيرو والدانمرك ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بأن تخاطبكم بشأن الوثيقة الختامية المؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية الذي عُقد في ألتا بالنرويج في الفترة من ٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر المرفق).

والوثيقة هي ثمرة آلية عالمية للتشاور شارك فيها ممثلو الشعوب والأمم الأصلية من المناطق الجغرافية السياسية العالمية السبع وكذلك ممثلو التجمع النسائي وتجمع الشباب. وتتضمن التوصيات المقدمة من هؤلاء الممثلين للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، كما تعرض السياق التاريخي والحالي للشعوب الأصلية حول العالم.

ونرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، إذ أننا نعتبر أن الآفاق التي يفتحها المشاركون في المؤتمر تشكل إسهاما هاما في العملية التحضيرية الجارية التي تضطلع بها الأمم المتحدة تمهيدا لعقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤.

240913 240913 13-47467 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(توقيع) إنريكي **رومان موري**
السفير والممثل الدائم لبيرو

(توقيع) إب **بيترسون**
السفير والممثل الدائم للدنمرك

(توقيع) ساشا سيرجيو **لورنتي سوليز**
السفير والممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات

(توقيع) غيرت **روزنتال**
السفير والممثل الدائم لغواتيمالا

(توقيع) يارمو **فيينانن**
السفير والممثل الدائم لفنلندا

(توقيع) خورخي **مونتانيو**
السفير والممثل الدائم للمكسيك

(توقيع) غير أ. **بيدرسون**
السفير والممثل الدائم للنرويج

(توقيع) ماريا **روبياليس دي شامورو**
السفيرة والممثلة الدائمة لنيكاراغوا

(توقيع) جيم **ماكلي**
السفير والممثل الدائم لنيوزيلندا

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبيرو والدانمرك ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا

المؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود استعدادا لاجتماع الأمم المتحدة العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيُعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ألتا، النرويج

وثيقة ألتا الختامية

مقدمة

نحن الشعوب والأمم الأصلية (المشار إليها فيما يلي باسم الشعوب الأصلية) التي تمثل سبع المناطق الجغرافية السياسية العالمية السبع، بما في ذلك ممثلو التجمع النسائي وتجمع الشباب، قد اجتمعنا في الأقاليم والأراضي التقليدية للشعب الصامي في ألتا بالنرويج. وكان هدفنا هو تبادل الآراء والمقترحات ووضع توصيات جماعية بشأن اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والذي سيُعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وتتضمن هذه الوثيقة توصياتنا كما تعرض السياق التاريخي والحالي للشعوب الأصلية.

ديباجة

باعتبارنا الشعوب والأمم الأصلية والمتميزة في أقاليمنا، نحن نتقيد بالقوانين الطبيعية ولدينا قوانيننا وقيمنا الروحية ورؤيتنا الخاصة للعالم. ولدينا هياكلنا للحوكمة ونظمنا المعرفية وقيمنا ومشاعرنا من الحب والاحترام وأساليب حياتنا التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه هويتنا كشعوب أصلية وعلاقتنا مع عالم الطبيعة.

ولطالما كان للشعوب الأصلية دور هام في بذل جهود الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والاعتراف بها، بما في ذلك حقوق الإنسان الجماعية والفردية للشعوب الأصلية، ولطالما شاركت هذه الشعوب في المنتديات والآليات الدولية. وقد أدى ذلك، في جملة أمور، إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المشار إليه فيما يلي بالإعلان)، وإنشاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني

بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ولقد واجهنا، نحن الشعوب الأصلية، على مدى قرون، استعمار أراضينا وأقاليمنا ومواردنا وهوائنا وجليدنا ومحيطاتنا ومياهنا وجبالنا وغاباتنا، وما زلنا نواجه هذه الأشكال من الاستعمار حتى اليوم. وقد أدى هذا إلى أنماط من السيطرة والاستغلال والتسلط عانت منها شعوبنا. ويمكن أن تعزى هذه الأنماط إلى مطالبات بالاكتشاف والغزو وإلى المراسيم البابوية والصكوك الملكية و ''القدر المحتوم''، وغير ذلك من الأسباب الخاطئة والباطلة قانونا.

وتجلت هذه المطالبات في شكل استراتيجيات وسياسات وإجراءات استعمارية ترمي إلى تدمير الشعوب الأصلية مما أدى إلى الاستيلاء المستمر على أراضيها وأقاليمها ومواردها وهوائها وجليدها ومحيطاتها ومياهها وجبالها وغاباتها؛ وإلى تدمير واسع النطاق للمؤسسات السياسية والقانونية للشعوب الأصلية؛ وممارسات تمييزية من جانب القوى المستعمرة تهدف إلى تدمير ثقافات الشعوب الأصلية؛ وعدم الوفاء بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الشعوب والأمم الأصلية؛ والإبادة الجماعية وإبادة البيئة الطبيعية وفقدان السيادة الغذائية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وعسكرة أراضي الشعوب الأصلية وأراضينا؛ والتعامل مع الشعوب الأصلية ومع مواردنا الطبيعية بمنطق الشركات وتسليعها؛ وفرض نماذج ''إنمائية'' تدمر سلامة أمنا الأرض وما تتمتع به من قدرات مانحة للحياة والتسبب بمجموعة واسعة من الآثار الضارة التي يمكن أن يكون تغير المناخ أكثرها تدميرا.

وإن الأحكام الواردة في الإعلان التي تؤكد الحقوق الأصيلة للشعوب الأصلية في المشاركة الكاملة في صنع القرارات التي تؤثر علينا ستظل توجّه ما نضطلع به من أعمال استعدادا للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وتشكّل إطارا لها.

ونؤكد كذلك أنه ليس في هذه العملية أو نتائجها ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي أيّا من حقوق الشعوب الأصلية الواردة في الإعلان، أو أيا من المعايير الدولية الأخرى التي تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والتعليمية والروحية الأصلية للشعوب الأصلية وتدافع عنها وتدعمها.

ونؤكد من جديد على القواعد القطعية للقانون الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ونؤكد أن الدول، فرادى ومجتمعة، يجب أن تتمسك بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، بدون تطبيق أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين

أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو السن أو الإعاقة. كذلك نؤكد من جديد أن الإعلان يجب أن يعتبر الإطار المعياري والأساس للوثيقة الختامية ولإعمالها بشكل كامل.

ونؤكد أن حق تقرير المصير، وهو حق أصيل ولا يمكن التصرف فيه، يُعد أساسيا وهو شرط مسبق لإعمال جميع الحقوق. ونحن، الشعوب الأصلية، لدينا الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة على أرضينا وأقاليمنا ومواردنا وهوائنا وجليدنا ومحيطاتنا ومياهنا وجبالنا وغاباتنا.

وإننا ندين العنف ضد النساء والشباب والأطفال من الشعوب الأصلية باعتبار هذا العنف يشكل أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الشعوب الأصلية وأسر الشعوب الأصلية. فممارسة العنف ضد النساء والشباب والأطفال من الشعوب الأصلية أمر يمسّ بالكرامة الإنسانية للضحايا كما يؤثر على تطورهم الروحي وينتهك حقوقهم الأساسية.

وقد حددنا أربعة مواضيع شاملة تتضمن المسائل التي تتسم بأهمية كبرى بالنسبة لنا كشعوب أصلية. ونوصي بأن يكون كل موضوع شامل محور اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة وجلسة التحاور التي تشكل المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وكل من المواضيع الأربعة مشفوع بتوصيات محددة وواضحة قُدمت لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

الموضوع الأول: أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها ومحيطاتها ومياهها

١ - من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بضمان حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والسيادة الدائمة على أراضينا وأقاليمنا ومواردنا وهوائنا وجليدنا ومحيطاتنا ومياهنا وجبالنا وغاباتنا، نوصي الدول بأن تقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء آليات فعالة عن طريق الاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الشعوب الأصلية المعنية، وبإعمال الحقوق المذكورة آنفا إعمالا فعالا بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان والمعاهدات والاتفاقات المبرمة مع الشعوب والأمم الأصلية؛

٢ - نوصي الدول بأن تؤكد الحق في أن تكون أماكننا ومواقعنا المقدسة ومعالمنا الثقافية مشمولة بالحماية والحق في صونها واستردادها وأن تعترف بهذه الحقوق، ونوصيها بإنشاء آليات من شأنها أن تكفل إعمال هذه الحقوق بفعالية بما في ذلك من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد المالية؛

٣ - نوصي الدول بأن تقوم، تماشيا مع قوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها وأعرافها ونظمها لحيازة الأراضي، وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم

المساواة، بإنشاء محاكم ولجان وغيرها من الهيئات المخولة سلطة قضائية كاملة، من أجل تحديد الأراضي والأقاليم والموارد بما في ذلك الأراضي التي تم الحصول عليها دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي للشعوب الأصلية حق أصيل بها من خلال الملكية التقليدية و/أو الاستخدام التقليدي، بما في ذلك من خلال تحديد الأراضي وترسيم الحدود، وتسوية المنازعات، بما في ذلك عن طريق إصلاح هذه الأراضي والأقاليم والموارد؛ وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، ينبغي الاعتراف بقوانين الشعوب الأصلية وأعرافها وممارساتها؛

٤ - نوصي الدول بالتقيد بالأحكام القضائية، وقرارات المحاكم الوطنية والدولية، وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبتهيئة وتوفير القدر الكافي من الموارد المخصصة لكفالة سبل الانتصاف الفعالة في إطار المظالم التاريخية المتصلة بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية؛

٥ - نوصي الدول بأن تقوم، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية، بإنشاء آليات لكفالة إعمال الحق في الموافقة المسبقة والمستنيرة قبل الدخول إلى أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، بما في ذلك فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية وغيرها من الأنشطة الإنمائية؛ كما نوصي الدول بأن تكف عن اقتلاع الشعوب الأصلية من أراضي وأقاليم أجدادها؛ وفي الحالات التي يجري أو يتم فيها اقتلاعها و/أو تشريدها و/أو تجريدها من ممتلكاتها، ينبغي أن تكفل الدول استعادة الشعوب الأصلية لحقوقها، أو إذا تعذر ذلك، تقديم تعويض عادل ونزيه ومنصف يشمل إعادة الأراضي وتقديم المساعدة الإنسانية التي تحتاجها الشعوب الأصلية المتضررة؛

٦ - نوصي الدول بدعم واحترام الحق في تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية التي لا تريد التعدين وغير ذلك من أشكل استخراج الموارد، ولا ''التنمية'' والتكنولوجيات التي تعتبر مهينة لصحة هذه الشعوب على الصعيد الإنساني والثقافي والإنجابي وصحة النظام الإيكولوجي؛ وفي الحالات التي تحدث فيها أنشطة التعدين والأشكال الأخرى من استخراج الموارد بالفعل، ينبغي أن تضع الدول آليات بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية لوضع استراتيجية شاملة من أجل التنمية المستدامة والعادلة من الناحية الإيكولوجية لوضع حد للتلوث والتدهور الصناعيين الخارجين عن السيطرة وغير المستدامين ومنعهما مع وضع خطط للتنظيف والاستصلاح والتأهيل؛ وتشمل هذه الاستراتيجية تعزيز قدرة الشباب من الشعوب الأصلية في ما يتعلق بممارسات التنمية المستدامة القائمة على معارف الشعوب الأصلية والعلاقة بالأرض، فضلا عن حماية وتعزيز الدور الهام الذي يضطلع به أصحاب المعارف التقليدية بما في ذلك كبار السن والنساء من الشعوب الأصلية؛

٧ - نوصي الدول بالأخذ نهج قائم على حقوق الإنسان والنظام الإيكولوجي إزاء جميع تدابير ومبادرات مكافحة تغير المناخ، يعترف برؤية الشعوب الأصلية للعالم ويقدرها، بما في ذلك نظم المعارف والتكنولوجيات والابتكارات والممارسات والمؤسسات العرفية وممارسات الشعوب الأصلية في مجال الحوكمة وأراضي الشعوب الأصلية ومواردها، مع وضع ضمانات قابلة للتنفيذ في جميع اتفاقات المناخ؛ ونوصي كذلك بالتحول على وجه السرعة من الاعتماد على الوقود الأحفوري نحو نظم الطاقة المتجددة النظيفة وهياكلها الأساسية اللامركزية والخاضعة للرقابة المحلية؛

٨ - نوصي الدول بالقيام، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، بوضع وإنفاذ تشريعات أو سياسات ترمي إلى الاعتراف بسبل كسب العيش التقليدية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من الاستخدامات الأخرى للأراضي والموارد القائمة على الأعراف أو الثقافة واقتصادات الشعوب الأصلية وباعتماد هذه التشريعات أو السياسات مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

الموضوع الثاني: إجراءات منظومة الأمم المتحدة لإعمال حقوق الشعوب الأصلية

١ - نوصي بإنشاء هيئة جديدة تابعة للأمم تكلف بتعزيز إعمال حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها ورصدها واستعراضها وتقديم تقارير بشأنها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المنصوص عليها في الإعلان، وبإنشاء تلك الهيئة بمشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة؛

٢ - نوصي الجمعية العامة بأن تدعو إلى إنشاء آلية دولية لتوفير الإشراف وسبل الانتصاف ورد الحق وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب والأمم الأصلية والدول السلف والدول الخلف؛

٣ - نوصي الدول بأن تعترف قانونيا بالشعوب الأصلية كشعوب أصلية وهو اعتراف لطالما طالبت به الشعوب المعنية، بما يتفق مع أحكام الإعلان التي تؤكد الحقوق الأصلية للشعوب الأصلية؛

٤ - نوصي الجمعية العامة بتعيين وكيل للأمين العام لشؤون الشعوب الأصلية، من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وجهودها المبذولة من أجل كفالة الإعمال الكامل لحقوق الشعوب الأصلية فضلا عن إدراج ومراعاة هذه الحقوق، بما في ذلك الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في اتخاذ القرارات، في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٥ - نوصي جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المشاركة في الأنشطة التي تؤثر على الشعوب الأصلية بتعيين موظف أو إنشاء فريق موظفين بشكل دائم وعلى أساس التفرغ، مع تكليفه بمسؤولية محددة عن كفالة أن تصمم جميع هذه الأنشطة بحيث تكون مناسبة للحالة الخاصة التي تعيشها الشعوب الأصلية وأن تتكيف معها وبتوفير التدريب وبناء القدرات لجميع موظفي الأمم المتحدة الجدد والحاليين بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦ - نوصي جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المشاركة في الأنشطة التي تؤثر على الشعوب الأصلية بتشكيل مجالس أو منتديات استشارية مؤلفة من ممثلين عن الشعوب الأصلية بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة للمشاركة في الحوار وإسداء المشورة بشأن وضع السياسات والعمليات على الصعيدين القطري والإقليمي؛

٧ - نوصي بإجراء استعراض لعمليات الترشيح للوظائف الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة والمتصلة بحقوق الشعوب الأصلية لكفالة أن تكون العمليات متسقة مع الإعلان؛ كما نوصي بتعيين المزيد من المرشحين من الشعوب الأصلية من ذوي الخبرة في مجال حقوق الشعوب الأصلية في هيئات رصد المعاهدات؛

٨ - نوصي بأن يتم في أعقاب المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية العمل على تنظيم مؤتمر رسمي عالمي للأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية مع مشاركة الشعوب الأصلية في جميع المراحل بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة؛

٩ - نهيب بلجنة التراث العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول أن تنقّح المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقيات التراث العالمي لكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية وأقاليمها في إطار الترشيح لمواقع التراث العالمي التي تضم أراضيها وأقاليمها ومواردها وهواءها وجليدها ومحيطاتها ومياهها وجبالها وغاباتها أو التي تؤثر عليها وفي تسمية هذه المواقع وإدارتها ورصدها، وذلك لكفالة حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في إطار عمليات صنع القرار المتصلة بالتراث العالمي؛

١٠ - عملا بالتطبيق العالمي للحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، نوصي بأن تعترف الأمم المتحدة بالشعوب والأمم الأصلية استنادا إلى وجودنا الحر الأصلي وسيادتنا المتأصلة والحق في تقرير المصير الذي ينص عليه القانون الدولي؛ وندعو إلى إعطائنا، في الحد الأدنى، مركز المراقب الدائم داخل منظومة الأمم المتحدة مما يمكّننا من المشاركة المباشرة من خلال حكوماتنا وبرلماناتنا؛ وتشمل حكوماتنا مجالسنا وهيئاتنا التقليدية؛

١١ - نوصي الدول ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المانحين بكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية في إطار التعاون في مجال تقديم المعونة الإنمائية؛

١٢ - نوصي بأن يكون الإعلان بمثابة الحد الأدنى لمعايير حقوق الإنسان المستخدمة في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لكي يتم تقييم الدول رسميا فيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الشعوب الأصلية.

الموضوع الثالث: إعمال حقوق الشعوب الأصلية

١ - استنادا إلى الحق في تقرير المصير، لدى الشعوب الأصلية الحق في القيام، على قدم المساواة مع الدول، بوضع وتنفيذ المعايير والآليات التي ستحكم العلاقات فيما بينها، ولديها السلطة التي تخوّلها القيام بذلك، وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، نوصي بما يلي:

(أ) أن تضع الدول آليات تكفل امتثال القوانين والسياسات والإجراءات الإقليمية والدستورية والاتحادية/الوطنية والبلدية والمحلية للإعلان والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تدعم حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) أن يتم احترام وحماية مؤسسات الشعوب الأصلية وعمليات حل النزاعات والنظم القانونية؛

(ج) أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج محددة تركز على تنفيذ الإعلان؛

٢ - نوصي الدول بالدخول في معاهدات واتفاقات جديدة وغيرها من الترتيبات البناءة مع الشعوب والأمم الأصلية باعتبارها وسيلة للقيام بصورة فعالة بتنفيذ حقوقها وحل النزاعات والمنازعات العنيفة، وبأن يكون تنفيذ جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مستمرا وفعالا؛

٣ - نوصي الدول بالقيام، باستخدام المبادئ المتمثلة في موافقة الشعوب الأصلية وملكيتها وسيطرتها وحقها في الوصول، بجمع وتحليل وتصنيف البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المسنون والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، للمساعدة على وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات العامة التي تتناول حالة المسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية على نحو أفضل؛

٤ - نوصي الدول بالتسليم بأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية يشمل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وصياغتها وتعديلها وتنفيذها وأن هذه العمليات ينبغي أن تتم بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وبأن يُسترشد فيها بالأدلة الأخلاقية والتحليلات واستخدام البيانات المصنفة؛

٥ - نوصي الدول باحترام وإعمال حقوق نساء الشعوب الأصلية بوصفهن مانحات مقدسات للحياة ومربيات، وبالقيام، بمشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، بتعزيز حماية النساء والفتيات من الشعوب الأصلية من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية توضع بالاقتران مع القوانين والسياسات والاستراتيجيات الفعالة للشعوب الأصلية؛

٦ - نوصي الدول بأن تقوم، بمشاركة النساء والشباب والفتيات من الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، باتخاذ إجراءات فورية من أجل استعراض حالات العنف ضد النساء والشباب والفتيات من الشعوب الأصلية، ولا سيما العنف الجنسي والأسري والاتجار والعنف المتصل بالصناعات الاستخراجية، ورصد هذه الحالات وتقديم تقارير شاملة بشأنها، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف للضحايا؛

٧ - نوصي الدول بأن توقف عمليات العسكرة الحالية وأن تمتنع عن القيام بأي عمليات أخرى من هذا القبيل، وأن تباشر بوقف الاستخدام العسكري لأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومياهها ومحيطاتها؛ ويمكن تحقيق ذلك بعدة طرق من بينها إلغاء و/أو وقف قوانين ''محاربة الإرهاب'' والأمن الوطني والهجرة ومراقبة الحدود وغيرها من القوانين والأنظمة والعمليات الخاصة والأوامر التنفيذية التي تنتهك حقوق الشعوب الأصلية؛ وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية المسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة؛

٨ - نوصي الدول بأن تقوم، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بإنشاء وإرساء لجان تحقيق أو غيرها من الآليات المستقلة والمحايدة والتحقيقية لتوثيق الأمور المتصلة بالإفلات من العقاب وغيرها من شواغل الشعوب الأصلية المتصلة بحقوق الإنسان وكفالة أن تُنفذ التوصيات المقدمة إلى الحكومات من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية تنفيذا فعالا؛ كما نوصي بتقديم الجناة إلى العدالة والتعويض على الضحايا وإعادة تأهيلهم؛

٩ - نوصي بأن تعمل الدول على الصعيدين الوطني والدولي وعلى نحو استباقي، مع مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، لوضع آليات فعالة من أجل تحديد الأصناف المقدسة والهامة من الناحية الثقافية ورفات الأجداد وإعادتها إلى الوطن، بما يتفق مع أعراف الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعتقداتها؛

١٠ - نوصي الدول بأن تحترم حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بما في ذلك من خلال عمليات إنهاء الاستعمار الرسمي للشعوب الأصلية التي تسعى إلى ذلك، وأن تقوم، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، بتهيئة الظروف لذلك، ونوصي جميع السلطات القائمة بالإدارة

التي تسيطر على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره؛

١١ - نوصي الدول بأن تقوم، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بدعم الإعمال الفعال لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير من خلال توفير الدعم المالي للشعوب الأصلية وتقاسم الإيرادات معها؛

١٢ - نوصي أيضا بأن تقوم الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات المانحة بدعم إعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بما في ذلك من خلال بناء القدرات من أجل تحقيق هذه الغاية في جميع المناطق؛

١٣ - نوصي كذلك الشعوب الأصلية بأن تشارك، تماشيا مع حقنا في تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مشاركة كاملة وفعالة في التفاوض بشأن جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي يمكن أن تؤثر عليها بما في ذلك الاتفاقات والمنظمات التجارية والاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف، ويشمل ذلك استعراض الاتفاقات القائمة؛

١٤ - نوصي الدول بإنشاء آليات إقليمية لرصد تنفيذ الإعلان.

الموضوع الرابع: الأولويات الإنمائية للشعوب الأصلية المحددة بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة

١ - تقوم أولويات الشعوب الأصلية في مجال التنمية على الاعتراف بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة بحقوقنا في الأراضي والأقاليم والموارد والهواء والجليد والمحيطات والمياه والجبال والغابات وعلى الصلة القائمة بين الأعراف ونظم المعتقدات والقيم واللغات والثقافات والمعارف التقليدية؛ ولذلك، فإننا نوصي بإدماج الحقوق والثقافة والقيم الروحية في الاستراتيجيات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - نوصي الدول باعتماد سياسات عامة تكفل الحق في الغذاء والسيادة الغذائية والأمن الغذائي والسلامة الغذائية والحق في الحصول على المياه والهواء النقي للشعوب الأصلية؛ كما نوصي الدول بالكف عن دعم التوسع في المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية التي تعزز استخدام الأسمدة الكيميائية ومبيدات الآفات السامة فضلا عن الكائنات المحورة وراثيا في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها؛

٣ - نوصي الدول بدعم برامج الشعوب الأصلية الرامية إلى تعزيز قدرة الشباب من الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واللغات التقليدية وفي مجال الدور الهام الذي تؤديه الشعوب الأصلية بما في ذلك كبار السن

والنساء بوصفهم من أصحاب المعارف التقليدية؛ كما نوصي الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها باحترام وتعزيز حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بمعارفها التقليدية وما تستخدمه من أشكال تقليدية للتعبير الثقافي؛

٤ - نوصي الدول بأن تأخذ بنهج قائم على الحقوق ومناسب ثقافيا إزاء السلامة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء يُسترشد فيه بالنظم القانونية ونظم العدالة التقليدية التي تتبعها الشعوب الأصلية وبجمع البيانات القياسية والمصنفة التي تركز على الوقاية والعدالة التصالحية بالإضافة إلى الحماية وإعادة التأهيل؛

٥ - نوصي الدول بوقف عمليات نقل السكان والهندسة الديمغرافية للشعوب الأصلية التي تتم برعاية الدول والتي تؤدي في جملة أمور إلى تحويل الشعوب الأصلية إلى أقلية؛

٦ - نوصي الدول بأن تقوم، بمشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، بتوفير موارد كافية لتمكين الشعوب الأصلية من توفير خدمات تعليمية عالية الجودة وقائمة على الثقافة وخدمات صحية بما في ذلك خدمات الصحة العقلية الصحية وخدمات الإسكان لتحسين رفاه الشعوب الأصلية وكفالة استفادتها من هذه الخدمات؛ ونوصي بتوفير الرعاية الصحية المناسبة لأفراد الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٧ - نوصي الدول باتخاذ إجراءات عاجلة لاعتماد استراتيجيات تمكن الشعوب الأصلية من ممارسة حقها في التعلم، ولا سيما الشباب والأطفال، وحقوقها السيادية في إنشاء نظمها التعليمية التي تؤكد على القيمة المعرفية التي تتسم بها نظمها المعرفية وعلومها وتكنولوجياتها وملكيتها الفكرية وتجلياتها الثقافية؛

٨ - نوصي الدول بكفالة المشاركة المجدية والفعالة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية وفقا لبروتوكولاتها من أجل إصلاح النظام التعليمي السائد بحيث يعكس تاريخ الشعوب الأصلية المستفيدة من هذا النظام وهوياتها وقيمها ومعتقداتها وثقافاتها ولغاتها ومعارفها؛

٩ - نهيب بالدول أن تعيد تأكيد حقوق الشعوب الأصلية في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحريتها وهويتها والاعتراف بأن حقها في التنمية المستدامة يُعد ذا طابع إجرائي وموضوعي على حد سواء؛ كما نهيب بالدول أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع آليات تكفل أن تكون التنمية المستدامة القائمة على النظم الإيكولوجية منصفة وغير تمييزية وقائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة ومتسمة بالشفافية وتقوم على المساواة والموافقة وإنهاء الاستعمار باعتبارها مواضيع شاملة هامة تحمي حقوق الشعوب الأصلية وأن تعترف بها وتحترمها، وتكون في انسجام مع قدسية أمنا الأرض.